

Distr.: General
22 January 2018
Arabic
Original: English

الجمعية العامة



مجلس حقوق الإنسان
الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي

الآراء التي اعتمدها الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي في دورته
الثمانين، المعقودة في الفترة ٢٠-٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧

الرأي رقم ٢٠١٧/٩١ المتعلق بعمران عبد الله (ملديف)

١- أنشئ الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي بموجب القرار ٤٢/١٩٩١ الصادر عن لجنة حقوق الإنسان، التي مددت ولاية الفريق العامل ووضحتها في قرارها ٥٠/١٩٩٧. وعملاً بقرار الجمعية العامة ٢٥١/٦٠ ومقرر مجلس حقوق الإنسان ١٠٢/١، اضطلع المجلس بولاية اللجنة. ومُددت ولاية الفريق العامل مؤخراً لفترة ثلاث سنوات بموجب قرار المجلس ٣٠/٣٣ المؤرخ ٣٠ أيلول/سبتمبر ٢٠١٦.

٢- وفي ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل، وفقاً لأساليب عمله (الوثيقة A/HRC/36/38)، بلاغاً إلى حكومة ملديف بشأن عمران عبد الله. وردّت الحكومة على البلاغ في ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧. والدولة طرفٌ في العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

٣- ويرى الفريق العامل أن سلب الحرية إجراءً تعسفياً في الحالات التالية:

(أ) إذا اتضح استحالة الاحتجاج بأي أساس قانوني لتبرير سلب الحرية (مثل إبقاء الشخص قيد الاحتجاز بعد قضاء مدة عقوبته أو رغم صدور قانون عفو ينطبق عليه) (الفئة الأولى)؛

(ب) إذا كان سلب الحرية ناجماً عن ممارسة الحقوق أو الحريات التي تكفلها المواد ٧ و١٣ و١٤ و١٨ و١٩ و٢٠ و٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وكذلك، في حالة الدول الأطراف في العهد، المواد ١٢ و١٨ و١٩ و٢١ و٢٢ و٢٥ و٢٦ و٢٧ من العهد (الفئة الثانية)؛

(ج) إذا كان عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالقواعد الدولية المتصلة بالحق في محاكمة عادلة، وهي القواعد المنصوص عليها في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي الصكوك الدولية ذات الصلة التي قبلتها الدولة المعنية، من الخطورة بحيث يُضفي على سلب الحرية طابعاً تعسفياً (الفئة الثالثة)؛



(د) إذا تعرض ملتمسو اللجوء أو المهاجرون الوافدون أو اللاجئون لاحتجاز إداري مطول دون إمكانية المراجعة أو التظلم إدارياً أو قضائياً (الفئة الرابعة)؛

(هـ) إذا شكّل سلب الحرية انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس المولد، أو الأصل القومي أو الإثني أو الاجتماعي، أو اللغة، أو الدين، أو الوضع الاقتصادي، أو الرأي السياسي أو غيره، أو نوع الجنس، أو الميل الجنسي، أو الإعاقة، أو أي وضع آخر، على نحو يهدف إلى تجاهل المساواة بين البشر أو قد يؤدي إلى ذلك (الفئة الخامسة).

المعلومات الواردة

البلاغ الوارد من المصدر

٤- عمران عبد الله هو مواطن من مواطني ملديف عمره ٤٢ عاماً. وهو يرأس حزب العدالة الإسلامي المعارض وعالم ديني.

إلقاء القبض عليه واحتجازه

٥- وفقاً للمصدر، أُلقي القبض على السيد عبد الله في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، في نحو الساعة ١١ مساءً، أثناء اجتماع عُقد في محل إقامة شخص سياسية أخرى في ماليه، على أيدي خمسة أفراد من دائرة شرطة ملديف. ويبدو أن أحد أفراد الشرطة كان مسؤولاً عن المجموعة وكان يرتدي زي شرطة داكن الزرقة وشارة بالاسم، بينما ارتدى الآخرون لباس مكافحة الشغب بتجهيزاته وأقنعة على وجوههم ولم يُظهروا أي علامة من علامات تحديد الهوية.

٦- وقَدّم الأفراد القائمون بإلقاء القبض مذكرة توقيف صادرة عن المحكمة الجنائية الملديفية، يُؤمر فيها بالقبض على السيد عبد الله فيما يتصل بتحقيق يتعلق بتجمّع عُقد في ١ أيار/مايو ٢٠١٥. ووفقاً للتقارير، نُظّم هذا التجمع للدعوة إلى الإفراج عن السجناء السياسيين، وإلى إقامة العدل وتحقيق المساءلة في البلد. وأفيد بأن السيد عبد الله شارك في التجمّع بإلقاء خطاب عام. غير أن المصدر يدّعي أن التحقيق لم يركز على خطاب السيد عبد الله، بل كان الهدف منه هو إثبات أن السيد عبد الله لم يعمل شخصياً على وقف حوادث العنف التي وقعت في أنحاء مختلفة من المدينة خلال ليلة ١ أيار/مايو ٢٠١٥، عندما تحوّل التجمّع إلى أحداث شغب. واعتُبر السيد عبد الله مسؤولاً بشكل جزئي عن أفعال العنف التي تلت ذلك، نتيجةً لخطابه.

٧- ووفقاً للمصدر، فإن السيد عبد الله، عقب إلقاء القبض عليه، قد وُضع في الحبس الانفرادي في مركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو، وهو مرفق ترى هيئات الرصد والحكومات السابقة أنه لا يصلح لاحتجاز الأشخاص فيه. ورفضت الشرطة السماح للسيد عبد الله بالوصول إلى محامٍ لمدة الـ ١٨ ساعة الأولى من احتجازه، ولم يُسمح له برؤية محاميه إلا قبل أخذه إلى ماليه لحضور جلسة البت في حبسه الاحتياطي، وهو ما يخالف المادة ٤٨(ب) من دستور ملديف. وفي هذه الجلسة، أمرت المحكمة الجنائية باحتجاز السيد عبد الله لمدة ١٥ يوماً في انتظار التحقيق. وجرى في وقت لاحق تمديد فترة الحبس الاحتياطي لمدة ١٠ أيام إضافية.

٨- وتفيد التقارير بأن محامي الدفاع للسيد عبد الله طعن في قرار الحبس الاحتياطي هذا أمام المحكمة العالية التي نقضته في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، مشيرة إلى سوء الحالة الصحية للسيد عبد الله وأمرت بنقله إلى محل إقامته وبوضعه قيد الإقامة الجبرية. غير أنه ادّعى أن الشرطة،

في وقت لاحق من ذلك اليوم، قدّمت طلباً إضافياً بحبسه احتياطياً إلى المحكمة الجنائية التي فرضت حظراً على سفره.

٩- وأفاد المصدر بأن الرئيس عبد الله مأمون عبد القيوم قد أعلن على الملأ في اليوم نفسه أنه سيضمن توجيه تهم جنائية إلى السيد عبد الله. وفي وقت لاحق، ألقت الشرطة القبض مرة أخرى على السيد عبد الله في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ بناءً على أمر من المحكمة.

إجراءات المحاكمة

١٠- يسلّط المصدر الضوء على أن مكتب النائب العام، بالاستناد إلى المادة ٢(ز) من القانون رقم ١٠ المتعلق بمنع الإرهاب لعام ١٩٩٠، قد اتهم في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ السيد عبد الله بالتحريض على الإرهاب والعنف فيما يتصل بما قام به من أنشطة في ١ أيار/مايو ٢٠١٥. وأفيد بأن مكتب النائب العام قد استشهد بخطاب السيد عبد الله في التجمّع المذكور والذي قال فيه إنه يتعين على الرئيس مأمون، بحلول نهاية ذلك اليوم، أن يطلب من نائب الرئيس ومفوض الشرطة "الذهاب إلى منزلتهما" (أي الاستقالة).

١١- ويفيد المصدر بأن المحكمة الجنائية قد طلبت أن تُعقد الجلسة الأولى في اليوم التالي، ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، ما جعل من المستحيل على محامي الدفاع التسجيل لدى المحكمة قبل انعقاد الجلسة لمدة ٤٨ ساعة، بما يتمشى مع إجراءات المحكمة. غير أنه أفيد بأن القاضي سمح لمحامي الدفاع بحضور الإجراءات وبالتحديد إلى المحكمة أثناء الجلسة. وذكرت التقارير أن المحكمة قد أمرت أثناء الجلسة باحتجاز السيد عبد الله أثناء فترة المحاكمة. ويشير المصدر إلى أن المادة ٤٩ من الدستور تنص على جواز احتجاز الشخص احتجازاً سابقاً للمحاكمة في حالة وجود خطر مؤداه أن يحاول هذا الشخص التلاعب بالأدلة والتأثير على الشهود، أو الهروب من المحاكمة، أو أن يصبح مصدر تهديد للنظام العام. بيد أن المصدر يؤكد أن أيّاً من هذه العناصر لم يُؤخذ في الحسبان عندما نُظر في مسألة منح السيد عبد الله الحرية أثناء المحاكمة.

١٢- ووفقاً للمصدر، فعندما نُقل السيد عبد الله إلى سجن جزيرة مافوشي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، فإنه طلب نقله إلى منزله للإقامة الجبرية فيه. ووافق رئيس قضاة المحكمة الجنائية على هذا الطلب وأمر بنقله في ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥. بيد أن السيد عبد الله قد استدعي إلى المحكمة لحضور جلسة تُعقد في غضون ٢٤ ساعة بعد النقل. وأفادت التقارير أن أحد القضاة قد أبطل قرار رئيس القضاة وذلك بالاستناد إلى تقرير استخباراتي أعدته الشرطة ادّعى أنه لم يجر إطلاع محامي الدفاع على مضمونه. ويشير المصدر كذلك إلى أن السيد عبد الله قد احتُجز في مركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو في الفترة من ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥ حتى نقله إلى سجن هيمافوشي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥.

١٣- وعندما استدعي السيد عبد الله إلى جلسة ثالثة، أفادت التقارير بأن اثنين من القضاة الثلاثة المعنيين كانا متغيّبين في إجازة. ووفقاً للمصدر، بدأت المحاكمة بأن أعلن القاضي أنه وحده سيرأس المحاكمة في هذه القضية، عقب قيام رئيس القضاة محل الدائرة السابقة المكونة من ثلاثة قضاة. ويؤكد المصدر على أنه أثناء المحاكمة، كان القاضي قاسياً بشكل بارز ووقحاً تجاه محامي الدفاع، متهماً إياهم بتضليل المحكمة والإدلاء ببيانات مؤيدة للتهمة التي عرضتها النيابة. ويُدّعى أن محامي الدفاع قد أثاروا هذه المسألة عندما طرح القاضي ملاحظات وأسئلة ترهيبية. وعندئذٍ أصدر القاضي تحذيراً شفويّاً وأمر محامي الدفاع بالاعتذار، وهو ما فعلوه.

١٤- وأفاد المصدر بأن المحكمة سمحت لشاهد دولة (شاهد إثبات) بأن يتكلم دون ذكر اسمه في الجلسة من مكان يقع خارج قاعة المحكمة. وكان لدى محامي السيد عبد الله انطباع بأن الشاهد كان يقرأ من وثيقة مكتوبة، ولا يتحدث من الذاكرة. وأفيد بأن محامي الدفاع أشاروا إلى أنه يصعب عليهم استجواب الشاهد، نظراً إلى حجب هويته وأنه ليس لديهم أي معلومات عنه. وعندما سُئل الشاهد عما إذا كان يعمل لدى مؤسسة خاصة أو لدى الدولة، قيل إن القاضي أوقف الإجراءات، وطلب من الشاهد عدم الرد على السؤال.

١٥- وقيل إن المحكمة الجنائية منعت جميع شهود السيد عبد الله من حضور المحاكمة، وذكرت أنه كان يتعين على محامي الدفاع أن يعلنوا في بداية المحاكمة أنهم يعترضون تقديم شهود.

١٦- ويسلّط المصدر الضوء على أن المحكمة الجنائية قد بررت التأخيرات الطويلة في عقد المحاكمة بقولها إنهم كانوا ينتظرون إعداد قاعة أكبر تُعقد فيها الجلسات. بيد أنه لم يُسمح لأكثر من عشرة مراقبين بالحضور داخل قاعة المحكمة، من بينهم عاملون في وسائل إعلام. والسبب الذي قُدم تبريراً لهذا التقييد هو الافتقار إلى الحيز المكاني. وأفيد بأن المحكمة الجنائية قد عقدت محاكمات في القاعة نفسها حضر فيها أكثر من ٤٠ مراقباً.

١٧- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، حكمت المحكمة الجنائية على السيد عبد الله بالسجن ١٢ عاماً. ويشير المصدر إلى أن فريق الدفاع قدّم في ٨ آذار/مارس ٢٠١٦ استئنافاً إلى المحكمة العالية التي أكدت في ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧ الحكم الصادر بحق السيد عبد الله. وهذا الأخير محتجز حالياً في سجن جزيرة مافوشي الشديد الحراسة.

أوضاع الاحتجاز وإمكانية الوصول إلى طبيب

١٨- وفقاً للمصدر، حُبس السيد عبد الله حبساً انفرادياً في مركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو لمدة ٢٥ يوماً ثم حُبس حبساً انفرادياً في "قاعة لكبار الشخصيات" لمدة ٢٥ يوماً أخرى. وأفادت التقارير أنه عقب نقله إلى سجن جزيرة مافوشي في ٢٣ تموز/يوليه ٢٠١٥، تدهورت صحته تدهوراً سريعاً بسبب مرض السكري المصاب به وبسبب ما قُدم إليه من طعام غير مناسب في السجن ولأنه لم تُنح له إمكانية الحصول على رعاية طبية لعلاج آلام الظهر الناجمة عن النوم على الأرضية الخرسانية في زنزانه الحبس الانفرادي بمركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو.

١٩- ويذكر المصدر أن السيد عبد الله قد نُقل مرة أخرى إلى مركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو حيث أُفيد بأنه يتعرض لمزيد من المعاملة اللاإنسانية. ولم يتلقَ مصحفاً من المصحاف لمدة الأربع والعشرين ساعة الأولى من الاحتجاز. وبالإضافة إلى ذلك، لم يُعط السيد عبد الله سجادة للصلاة طوال الأيام الثلاثة الأولى من احتجازه وكان عليه أن يصلّي على الأرضية الخرسانية لزنزانته، وهو وضع تسبب في تكوين قشور على ركبتيه نتيجة للإدما. وقيل إن السيد عبد الله طلب الالتقاء بطبيب ولكن لم تُنح له إمكانية الالتقاء بطبيب طوال فترة أسبوعين حدث له أثناءها مرض جلدي ولم يكن باستطاعته الجلوس لفترات طويلة من الوقت بسبب آلام الظهر.

٢٠- وعقب نقل السيد عبد الله إلى سجن هيمافوشي في ٣١ آب/أغسطس ٢٠١٥، أُفيد بأنه لم يتمكن من الحصول على خدمات منشآت طبية، وقُدمت إليه وجبات غير مناسبة لمرض السكري لديه، حتى وإن كان القاضي قد أمر الدولة تحديداً بضمان حصول السيد عبد الله على خدمات المرافق الطبية وتلبية احتياجاته الغذائية أثناء فترة احتجازه.

تحليل الانتهاكات

٢١- يؤكّد المصدر أن إلقاء القبض على السيد عبد الله واحتجازه هما أمران تعسفيان يدخلان ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة من الفئات المنطبقة على القضايا المقدّمة إلى الفريق العامل.

٢٢- فوفقاً لما ذكره المصدر، فإن إلقاء القبض على السيد عبد الله واحتجازه هما أمران تعسفيان يدخلان ضمن الفئة الأولى نظراً إلى ما ذُكر في أمر إلقاء القبض من أنه ينبغي القبض على السيد عبد الله كجزء من تحقيق يتصل بالتجنّع المذكور، في حين أنه لا يجوز، بموجب المادة ٤٦ من دستور ملديف، إلقاء القبض إلا على أساس ادعاء يتعلق بجريمة من الجرائم. ويذكر المصدر أيضاً أن الأسس القانونية لفرض الاحتجاز السابق للمحاكمة لم تكن متوافرة.

٢٣- وبالإضافة إلى ذلك، يؤكّد المصدر أن سلب السيد عبد الله حريته يندرج ضمن الفئة الثانية من الفئات التي يكون فيها سلب الحرية إجراء تعسفياً، بالنظر إلى أنه قد حدث نتيجة لممارسته حقوقه المتعلقة بحرية الرأي والتعبير، وحرية الفكر والضمير والدين، وحرية التجمع وتكوين الجمعيات، فضلاً عن حقه في المشاركة في الشؤون العامة، وهي حقوق تكفلها المواد ١٨، ١٩، و ٢٠، و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨، ١٩، و ٢١، و ٢٢، و ٢٥، و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية (العهد). ويعتقد المصدر أن القبض على السيد عبد الله كان طريقة من طرق التأثير منه لانسحابه من الائتلاف السياسي الحاكم.

٢٤- ويذكر المصدر أن سلب السيد عبد الله حريته يندرج أيضاً ضمن الفئة الثالثة من الفئات التي يكون فيها سلب الحرية إجراء تعسفياً، بالنظر إلى أن المعايير الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة قد انتهكت، وخصوصاً المادتين ٩ و ١٠ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩ و ١٤ من العهد. ويسلّط المصدر الضوء على أن السيد عبد الله لم يُمنح من الوقت ما يكفي لتوكيل محامٍ وللاستعداد على النحو المناسب للمحاكمة، ولم يُسمح له بتقديم شهود نفي وباستجواب شهود الإثبات. ويشير المصدر أيضاً إلى كل من: التغيير المفاجئ في تشكيل فريق القضاة الذي ينظر في القضية من منصة تضم ثلاثة قضاة إلى قاضٍ واحد؛ والاستهتار الواضح من جانب القاضي المترس للمحاكمة بالحجج المقدّمة من السيد عبد الله؛ والحوادث العديدة التي شهدت التحيز لصالح الدولة من جانب القاضي أثناء المحاكمة والذي قيل إنه كان له تأثير سلبي على استقلالية وحيادية المحاكمة والحكم الصادر.

٢٥- وأخيراً، يؤكّد المصدر أن احتجاز السيد عبد الله هو احتجاز تعسفي يندرج ضمن الفئة الخامسة من الفئات التي يكون فيها سلب الحرية إجراء تعسفياً، بالنظر إلى ما ذُكر من أن السيد عبد الله يُضطّهد لإثارته الاعتراض على الحكومة الحالية. وتفيد التقارير أن الحكومة قد انقلبت على السيد عبد الله عندما أعلن أنه وحزب العدالة قد قررا الانسحاب من الائتلاف الحاكم، معلناً أن الحكومة قد اتخذت إجراءات مخالفة للمبادئ الديمقراطية ولتعهداتها أثناء الانتخابات. وقد انضم السيد عبد الله في وقت لاحق إلى ائتلاف المعارضة وما زال يثير للحكومة قضايا وينتقدها، كاشفاً أحياناً عن معلومات حساسة بشأن أنشطة تنطوي على الحكومة والحزب الحاكم وموظفيها العموميين.

الرد الوارد من الحكومة

٢٦- في ١٦ أيار/مايو ٢٠١٧، أحال الفريق العامل المعني بالاحتجاز التعسفي الادعاءات الواردة من المصدر إلى الحكومة في إطار إجراءاته العادي المتعلقة بالبلاغات. وطلب الفريق العامل إلى الحكومة أن توافيه، بحلول ١٧ تموز/يوليه ٢٠١٧، بمعلومات مفصلة عن الوضع الراهن للسيد عبد الله وبأي تعليقات قد تكون لديها على ادعاءات المصدر.

٢٧- وفي ٣١ أيار/مايو ٢٠١٧، طلبت الحكومة تمديداً للأجل المحدد لتقديم ردها. ووفقاً للفقرة ١٦ من أساليب عمل الفريق العامل، منح هذا الأخير الحكومة تمديداً لمدة أسبوعين لتقديم ردها، أي السماح لها حتى ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ لتقديم ردها.

٢٨- وفي الرد المؤرخ ٣١ تموز/يوليه ٢٠١٧ الوارد من الحكومة، تُنكر هذه الأخيرة أن يكون السيد عبد الله ضحية لعملية ميسّسة؛ وأن يكون قد حدث إلغاء كامل لحقوقه بموجب القانون الوطني والدولي؛ وأن تكون محاكمته وإدانته ترقيان إلى مستوى الإنكار الصارخ للعدالة؛ وأن يكون قد حُبس حبساً انفرادياً؛ أو أن يكون قد حُرِم من الحصول على الرعاية الطبية.

٢٩- ووفقاً للحكومة، قام السيد عبد الله وحزب العدالة في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ بتنظيم تجمّع بشأن موضوع إنهاء الوحشية تدفّق على المنطقة الخضراء، وهي منطقة محمية تقع فيها المؤسسات الحكومية الرئيسية والمنشآت الأمنية، بما في ذلك مكتب رئيس الجمهورية ومقر قوة الدفاع الوطني الملديفية ومقر جهاز الشرطة الملديفي. ويُحظر عقد المظاهرات والتجمّعات الجماهيرية بالقرب من هذه المقار بموجب المادة ٢٤ من القانون رقم ٢ المتعلق بحرية التجمّع السلمي لعام ٢٠١٣.

٣٠- وحدث في الصدامات التي نتجت عن ذلك أن دُمرت ممتلكات وأصيب ٢٦ شرطياً بجروح. وتفيد التقارير أن السيد عبد الله قد تقاعس عن إلغاء التجمع أو عن إنهائه وعن إنهاء العنف الذي تلى ذلك على الرغم من كونه مسؤولاً، باعتباره المنظم، عن تسوية أي وضع في حالة حدوث نزاع أو فعل من أفعال العنف أو وقوع أي ضرر لممتلكات أو أذى لأفراد، عملاً بالمادة ٥٢(أ) من القانون رقم ٢ المتعلق بحرية التجمّع السلمي لعام ٢٠١٣.

٣١- ووفقاً للحكومة، أُلقي القبض على السيد عبد الله في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ في محل إقامته في نحو الساعة ١١/٠٥ مساءً بادعاء ارتكابه فعلاً إرهابياً أثناء التجمّع. وفي ١ أيار/مايو ٢٠١٥، اقتيد إلى مركز الاحتجاز بجزيرة دونيدو (وهو مرفق من مرافق السجون تابع للشرطة)، وفي ٢ أيار/مايو ٢٠١٥ أُحضر أمام المحكمة الجنائية لحضور جلسة النظر في حبهس الاحتياطي التي مثله فيها محاموه. وفي هذه الجلسة، أمرت المحكمة الجنائية باحتجاز السيد عبد الله لدى الشرطة لمدة ١٥ يوماً. وفي ٧ أيار/مايو ٢٠١٥، قدّم السيد عبد الله طلب استئناف إلى المحكمة العالية طعنًا في أمر حبهس الاحتياطي لمدة ١٥ يوماً الصادر عن المحكمة الجنائية. وفي ١٤ أيار/مايو ٢٠١٥، أيدت المحكمة العالية الأمر الصادر بحبهس احتياطياً لمدة ١٥ يوماً.

٣٢- وفي ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، أُحضر السيد عبد الله أمام المحكمة الجنائية لحضور جلسته الثانية المتعلقة بالحبس الاحتياطي والتي مثله فيها مرة أخرى محاموه، وأمرت المحكمة الجنائية باحتجازه لدى الشرطة لمدة أخرى قدرها عشرة أيام. وفي ٢٥ أيار/مايو ٢٠١٥، قدّم السيد عبد الله طلب استئناف إلى المحكمة العالية طعنًا في الأمر الثاني بحبهس احتياطياً لمدة عشرة أيام، ثم جرى إحضاره في ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥ أمام المحكمة العالية لحضور جلسة النظر في استئنافه الثاني المتعلق بالحبس

الاحتياطي والتي كان محاموه حاضرين فيها أيضاً. وقامت المحكمة العالية، بالنظر إلى الحالة الصحية للسيد عبد الله، بإبطال أمر الحبس الاحتياطي لمدة عشرة أيام الصادر عن المحكمة الجنائية وأمرت بدلاً من ذلك بإبقائه قيد الإقامة الجبرية لفترة تحددها المحكمة الجنائية.

٣٣- وفي ٢٧ أيار/مايو ٢٠١٥، وعند انتهاء فترة أمر الحبس الاحتياطي الثاني الصادر عن المحكمة الجنائية في ١٧ أيار/مايو ٢٠١٥، جرى إحضاره أمام المحكمة الجنائية لحضور جلسة الحبس الاحتياطي الثالثة المتعلقة به. وفي تلك الجلسة، التي كان محامو السيد عبد الله يمثلوه فيها، أمر القاضي المتروك للجلسة بالإفراج عنه بالنظر إلى قرار المحكمة العالية الصادر في اليوم نفسه. وطلبت الشرطة فرض حظر على سفريات السيد عبد الله إلى الخارج لمدة ٣٠ يوماً، وهو ما وافق عليه القاضي المتروك للجلسة، وأطلق سراح السيد عبد الله من الحبس لدى الشرطة.

٣٤- وتذكر الحكومة أن النائب العام قد وجّه في ١ حزيران/يونيه ٢٠١٥ اتهاماً ضد السيد عبد الله إلى المحكمة الجنائية بموجب المادة ٢(ز) من القانون رقم ١٠ المتعلق بمنع الإرهاب لعام ١٩٩٠. وفي اليوم نفسه، أمرت المحكمة الجنائية بالقبض على السيد عبد الله وبتقديمه إلى المحاكمة. وفي ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥، بدأت محاكمة السيد عبد الله بجلسة أولى في المحكمة الجنائية أمام هيئة من ثلاثة قضاة.

٣٥- وفي الجلسة ذاتها، طلب النائب العام حبس السيد عبد الله حبساً احتياطياً حتى نهاية فترة المحاكمة، وحكمت بالإجماع الهيئة المكونة من القضاة الثلاثة بحبسه احتياطياً في مكان تحدده وزارة الشؤون الداخلية بناء على درجة خطورة الاتهامات الموجهة ضده والتقرير الاستخباراتي الذي أعدته الشرطة.

٣٦- وفي ٥ آب/أغسطس ٢٠١٥، جرى إحضار السيد عبد الله، بناء على طلب من محاميه، أمام المحكمة الجنائية لمراجعة مسألة احتجازه. ونظراً إلى الحالة الصحية للسيد عبد الله، أمر القاضي بوضعه قيد الإقامة الجبرية، وأخذ السيد عبد الله إلى منزله.

٣٧- وفي ٦ آب/أغسطس ٢٠١٥، وعقب ورود طلب من دائرة الشرطة الملديفية، جرى إحضار السيد عبد الله أمام المحكمة الجنائية من أجل مراجعة القرار الصادر في اليوم السابق بوضعه قيد الإقامة الجبرية. واستناداً إلى تقرير استخباراتي جديد قدّمته الشرطة إلى المحكمة، حكم القاضي المتروك للجلسة بحبس السيد عبد الله حبساً احتياطياً حتى نهاية المحاكمة وذلك في مكان تحدده وزارة الشؤون الداخلية. ونتيجة لهذا الحكم، اقتيد السيد عبد الله إلى مرفق حبس احتياطي في سجن ماله في اليوم نفسه.

٣٨- وفي ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥، طلب السيد عبد الله مرة أخرى إلى المحكمة الجنائية أن تعيد النظر في احتجازه. وقررت هيئة مؤلفة من ثلاثة قضاة قراراً إجماعياً بوضعه قيد الإقامة الجبرية بالنظر إلى حالته الصحية. وأمرت المحكمة أيضاً السيد عبد الله بإخطار الشرطة في حالة اعتزامه مغادرة منزله وأبلغته بأن أي انتهاك لهذا الشرط سينتج عنه إعادة النظر في وضعه قيد الإقامة الجبرية.

٣٩- وعُقدت الجلسة الثالثة في محاكمة السيد عبد الله في ١٧ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦. ونظراً إلى نقل اثنين من القضاة الثلاثة الذين يفصلون في الدعوى المقدّمة من السيد عبد الله إلى منصة المحكمة العالية، وإلى وجود عجز في القضاة وعبء عمل شديد الوطأة، استخدم كبير القضاة صلاحياته بموجب المادة ٥٥ من القانون رقم ٢٢ المتعلق بالسلطة القضائية لعام ٢٠١٠.

فأعاد إسناد قضية السيد عبد الله إلى هيئة مؤلفة من قاضي واحد. أما الجلسة الرابعة والخامسة في محاكمة السيد عبد الله فقد عُقدتا في ١٨ و ٢٤ كانون الثاني/يناير ٢٠١٦.

٤٠- وتفيد الحكومة بأن المحكمة الجنائية، في ٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، قد أبطلت القرار الصادر في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ بوضع السيد عبد الله قيد الإقامة الجبرية ووضعت قيد الحبس الاحتياطي في مكان تقرره وزارة الشؤون الداخلية إلى حين التوصل إلى قرار في القضية التي تنظر فيها المحكمة الجنائية. وعقب صدور أمر المحكمة الجنائية، نُقل السيد عبد الله إلى سجن أسيري في جزيرة هيمافوشي.

٤١- وفي ١٠ شباط/فبراير ٢٠١٦، عُقدت الجلسة السادسة في محاكمة السيد عبد الله. وفي ١٥ شباط/فبراير ٢٠١٦، استمعت المحكمة الجنائية إلى البيانين الختاميين من النائب العام ومن محامي السيد عبد الله.

٤٢- وفي ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، خلصت المحكمة الجنائية إلى أن السيد عبد الله مذنب بموجب المادة ٢(ز) من القانون رقم ١٠ المتعلق بمنع الإرهاب لعام ١٩٩٠ وحُكمت عليه بالسجن ١٢ عاماً. وأُعيد إلى جزيرة هيمافوشي لقضاء فترة سجنه في الأماكن المخصصة لوحدة الحماية الخاصة بسجن أسيري.

٤٣- وفي ٨ آذار/مارس ٢٠١٦، قدّم السيد عبد الله طلب استئناف إلى المحكمة العالية طعنًا في الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية. وفي ٢٤ آذار/مارس ٢٠١٦، عُقدت جلسة الاستئناف الأولى في ٤ نيسان/أبريل ٢٠١٦، وأفادت التقارير أن السيد عبد الله قد نُقل إلى منزله لوضعه قيد الإقامة الجبرية نظراً إلى أعمال تجديف في أماكن وحدة الحماية الخاصة بسجن أسيري. وفي ٧ نيسان/أبريل ٢٠١٦ و ٢١ آذار/مارس ٢٠١٦، عُقدت الجلسة الثانية والثالثة.

٤٤- وفي ٢٣ نيسان/أبريل ٢٠١٧، أيدت المحكمة العالية الحكم الصادر عن المحكمة الجنائية في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦. وفي اليوم نفسه، أُعيد السيد عبد الله إلى المباني الجديدة لوحدة الحماية الخاصة في سجن مافوشي. وفي ٢٦ أيار/مايو ٢٠١٧، نُقل السيد عبد الله إلى منزله لوضعه قيد الإقامة الجبرية خلال شهر رمضان، ثم أُعيد في ٣٠ حزيران/يونيه ٢٠١٧ إلى سجن مافوشي.

٤٥- ووفقاً للحكومة، فإن السيد عبد الله كان يمثل محاموه طوال مرحلتي التحقيق والمحاكمة على السواء.

٤٦- وتذكر الحكومة أنه بالنظر إلى إدانة السيد عبد الله من جانب محكمة ملديفية وفقاً للقانون المحلي، لا يمكن أن يندرج احتجازه ضمن الفئة الأولى. فقد أُلقي القبض على السيد عبد الله بموجب أمر إلقاء قبض صادر عن محكمة وفقاً للمادة ٤٦ من الدستور. ذلك أن خطاب السيد عبد الله في ذلك التجمع، والذي استثار فيه الخوف والكرهية بما أدى إلى إصابة ٢٦ شرطياً وإلى حدوث أعمال تخريبية في المنطقة الخضراء، كان بمثابة استخدام للأساليب الإرهابية أو القوة أو توجيه تهديدات بإحداث أضرار أو أذى للأشخاص أو للممتلكات شفوياً أو كتابة، أو بواسطة وسائل أخرى بغية التسبب في الخوف لدى المجتمع المحلي في إطار المادة ٢(ز) من القانون رقم ١٠ المتعلق بمنع الإرهاب لعام ١٩٩٠.

٤٧- وتذكر الحكومة أيضاً أن الاحتجاز السابق للمحاكمة للسيد عبد الله كان طبقاً للمادة ٤٩ من الدستور، التي تنص على عدم جواز حبس أي شخص قبل صدور الحكم عليه ما لم يتحتم

غير ذلك بسبب الخطر الناجم عن احتمال هروب المتهم، أو عدم حضوره المحاكمة، أو لحماية الجمهور، أو لاحتمال تدخله لدى الشهود أو تلاعبه بالأدلة. واستندت الشرطة والمحاكم إلى اعتبار سلامة الجمهور لتبرير أوامر الحبس الاحتياطي المتعلقة بالسيد عبد الله. وقد استوفى أيضاً احتجاز السيد عبد الله السابق للمحاكمة المتطلبات الإضافية - المنصوص عليها في السوابق القضائية الداخلية التي أرساها الحكمان الصادران عن المحكمة المديفنية العالية والذان يحملان الرقمين 2012/HC-A/263 و 2012/HC-A/265 - ومفادهما وجوب أن تكون الجريمة المدّعاة ذات طابع خطير ووجوب وجود سبب أو دليل محتمل داعم للاشتباه في أن الشخص المعني قد ارتكب الجريمة المدّعاة.

٤٨ - وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن حرمان السيد عبد الله من الحرية يندرج ضمن الفئتين الثانية والخامسة من الفئات التي يكون فيها سلب الحرية إجراء تعسفياً، تدّعي الحكومة أن محاكمته وإدائته على أفعال إجرامية فردية هما أمران ليس لهما صلة لا بممارسته لحقوقه الإنسانية ولا بالتمييز ضده بسبب آرائه السياسية. فالسيد عبد الله كان مسؤولاً عن تحريض المتظاهرين على المطالبة بإنهاء الوحشية وعلى الانتفاض بطريقة مختلفة ضد حكومة شرعية، بما نتج عنه ذلك من وقوع إصابات لأفراد من الشرطة ودمار لممتلكات عامة وخاصة. ومن الواضح أيضاً أنه لا آراؤه السياسية ولا موقفه السياسي كان لهما تأثير في سلبه حريته.

٤٩ - وترفض الحكومة أيضاً ما يُدّعى من عدم التقيد كلياً أو جزئياً بالحقوق المتعلقة بعقد محاكمة عادلة واتباع الأصول القانونية الواجبة ومن أنه يرقى إلى حد اعتباره يدخل ضمن الفئة الثالثة من الفئات المذكورة. فمن رأي الحكومة أنه يخرج عن نطاق صلاحيات الفريق العامل إجراء تقييم للأدلة في قضية السيد عبد الله، نظراً إلى أن الفريق العامل قد دأب على الامتناع عن الحلول محل السلطات القضائية أو عن التصرف على أنه نوع ما من المحاكم فوق الوطنية في الوقت الذي تُتاح له الفرصة، كما هي الحال في هذه القضية، للتحقق من حالة تطبيق السلطة القضائية للقانون المحلي. فعندما يبحث الفريق بلاغاً ما، فإنه يفضل عدم التحقيق في وقائع وأدلة القضية^(١).

٥٠ - وترفض الحكومة أيضاً أي اتهام بتطبيقها معاملة أو عقوبة قاسية أو لا إنسانية أو مهينة. وفيما يتعلق بالحبس الانفرادي المدّعى للسيد عبد الله أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة، تذكر الحكومة أنه احتُجز في زنزانة احتجاز تقع داخل وحدة مُنح له فيها بالخروج للمشى وكانت الزنزانات المجاورة يشغلها أشخاص كانوا هم أيضاً مودعين في احتجاز مماثل. وكان ما يُسمّى "غرف كبار الشخصيات" هي غرف أكثر تحقيقاً للراحة وذات تسهيلات أكبر من زنزانات الحبس العادية، وقد أودع السيد عبد الله في إحدى هذه الغرف مراعاة لحالته الصحية.

٥١ - وتفتد الحكومة أيضاً الادعاء القائل بأن السيد عبد الله قد حُرم من إمكانية الحصول على الرعاية الطبية. فأتثناء المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة، حصل السيد عبد الله على ٢٠ استشارة طبية، كانت ٨ منها مع أطباء اختصاصيين يعملون في المستشفيات/العيادات في ماليه. ومنذ بداية الحكم الصادر على السيد عبد الله في ١٦ شباط/فبراير ٢٠١٦، فإنه حصل على ١٩ استشارة طبية، منها ١٨ كانت مع أطباء اختصاصيين يعملون في المستشفيات/العيادات في ماليه.

(١) انظر الرأي رقم ٤٠/٢٠٠٥، الفقرة ٢٢.

٥٢- وتؤكد الحكومة كذلك أنه عقب تقديم طلب من السيد عبد الله بتاريخ ٦ أيار/ مايو ٢٠١٥ بإعطائه طعاماً يراعي مرض السكرى لديه، سُجِّل طلبه حسب الأصول في سجل القضية اليومي المرفق بالرد المقدم من الحكومة، وقُدِّم إليه الطعام من القائمة الغذائية المعتادة الموضوعة لمرضى السكرى في مرافق وسجون الحبس التابعة للشرطة.

٥٣- وبالإضافة إلى ذلك، تشير الحكومة إلى أن المصدر لا يدّعي أن السيد عبد الله قد حُرِم من إمكانية الوصول إلى أسرته أو محاميه أو الاتصال بهم بصفة منتظمة أثناء جميع مراحل احتجازه. فأتثناء المرحلة السابقة المحاكمة ومرحلة المحاكمة، أجرى السيد عبد الله ١٣ مكالمات هاتفية مع أسرته و ٢١ مكالمات هاتفية مع محاميه والتقى بمحاميه ١٤ مرة.

٥٤- وتدفع الحكومة بأن الفريق العامل لا يبحث الشكاوى المتعلقة بحالات احتجاز الأفراد واختفائهم لاحقاً، أو بادعاءات التعذيب، أو بالأوضاع اللاإنسانية للاحتجاز ما دامت لا تؤثر على المحاكمة، على النحو المحدد في صحيفة الوقائع رقم ٢٦ الصادرة عن الفريق العامل واجتهاداته القانونية^(٢).

٥٥- ومع ذلك تضيف الحكومة أن الاحتجاز الانفرادي الذي يدوم بضعة أيام مسموح به بموجب 'مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن'.

٥٦- ووفقاً للحكومة، فحتى لو خلص الفريق العامل إلى وجود مخالفات إجرائية في قضية السيد عبد الله، فإنه ليس لها من الخطورة ما يجعل سلب الحرية تعسفياً بموجب قاعدة "العتبة المزدوجة" لتحديد توافر متطلبات الإدراج في الفئة الثانية من عدمه، لأنه يجب أولاً أن يكون قد حدث انتهاك للحق في الانتفاع بالأصول القانونية الواجبة، وبعد ذلك يجب أن يكون للانتهاك من الخطورة الجسيمة - إنكار صارخ للعدالة - ما يكفي لاعتبار سلب الحرية تعسفياً^(٣).

٥٧- ومن حيث سبل الانتصاف، تؤكد الحكومة أن السيد عبد الله قد أُتيحت له فرصة كافية للطعن في الأحكام الصادرة عن المحاكم، وعليه لا يمكن اعتبار احتجازه تعسفياً بناء على هذه النقطة^(٤).

٥٨- وفيما يتعلق بتكافؤ وسائل الدفاع، تؤكد الحكومة أن السيد عبد الله قد أُتيحت له من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعه. ووفقاً للحكومة، فإن عدم منح السيد عبد الله مهلة ٤٨ ساعة لإعداد دفاعه قبل الجلسة الأولى لم يكن مشكلة، فقد كان لديه أكثر من أربعة أشهر قبل الجلستين الأولى والثانية لاتخاذ الاستعدادات. أما طول فترة محاكمة السيد عبد الله أمام المحكمة الجنائية (٨ أشهر و ١٥ يوماً) فلم يكن مغايراً للقضايا التي تنطوي على جرائم جنائية خطيرة. وكان التأخير ناجماً عن نقل قاضيين إلى المحكمة العالية وعن طلب المحامين الممثلين للسيد عبد الله منحهم وقتاً كافياً لإعداد دفاعه. وتدّعي الحكومة أيضاً أن عشرة مراقبين فقط هم من طلبوا السماح لهم بالحضور.

(٢) انظر الآراء رقم ١٩٩٦/٤١؛ ورقم ٢٠٠٧/٧؛ ورقم ٢٠٠٧/٢٨؛ ورقم ٢٠٠٧/١٢. وانظر أيضاً الردود المقدمة من الحكومة في الرأي رقم ٢٠٠٧/٢٥.

(٣) انظر الآراء رقم ٢٠٠٤/١١؛ ورقم ٢٠٠٤/٢٠؛ ورقم ٢٠٠٥/٢٨؛ ورقم ٢٠٠٥/٣٦؛ ورقم ٢٠٠٦/٤٤؛ ورقم ٢٠٠٧/٧.

(٤) انظر الآراء رقم ٢٠٠٥/١٥؛ ورقم ١٩٩٦/١٥؛ ورقم ٢٠٠٢/١٤؛ ورقم ١٩٩٦/٤١.

٥٩- وفيما يتعلق بعدم وجود شهود للدفاع، تدّعي الحكومة أن محامي الدفاع قد طلبوا في ١٣ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠١٥ الإذن لهم بعرض الخطاب الذي ألقاه السيد عبد الله في التجمّع المعقود في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ كدليل من الأدلة، قائلين إنهم لا يرغبون في تقديم أي أدلة أخرى. وقد أُتيحت لكل من الادعاء والدفاع الفرصة لاستجواب شهود الإثبات، بما في ذلك فيما يتصل بتسجيلات الفيديو.

٦٠- وفيما يخص شاهد الإثبات المعقل الهوية، تدفع الحكومة بأن إغفال هويته كان يرمي إلى حمايته، وهي تدّعي أن معايير الاختبار الثلاثي المتعلق بالشهود المعقلة هويتهم، كما حددته المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، قد استُوفيت:

- (أ) يجب أن يكون إغفال الهوية ضرورياً ويجب أن تعرف المحكمة هوية الشهود؛
- (ب) يجب ألا تكون الأدلة المقدمة من الشهود المعقلة هويتهم هي الدليل الوحيد أو الدليل الحاسم الأهمية للبرهنة على إذئاب المتهم؛
- (ج) يجب وجود ضمانات إجرائية معينة، ويجب على وجه الخصوص أن يتمكن الدفاع من سؤال الشهود المعقلة هويتهم^(٥).

٦١- وبالإضافة إلى ذلك، تسلّم الحكومة بمسألة تكافؤ وسائل الدفاع التي تثيرها تقارير المعلومات السرية المقدمة من الشرطة التي استُخدمت لإلغاء قرارات فرض الإقامة الجبرية. غير أن الحكومة تدفع بأنها لم تفعل سوى تغيير مكان الاحتجاز من منزل السيد عبد الله إلى مرفق تحدده وزارة الشؤون الداخلية. ولم يتغيّر واقع احتجازه.

٦٢- ولا ترى الحكومة أن افتقار السيد عبد الله إلى إمكانية الوصول إلى محاميه قبل جلسة الحبس الاحتياطي المعقودة في ٢ أيار/مايو ٢٠١٥ يمثّل مشكلة، فقد سُمح له بمقابلة محاميه في المحكمة.

٦٣- وفضلاً عن ذلك، فقد أفادت التقارير أن الاستعاضة عن هيئة المحكمة المكونة من ثلاثة قضاة بمهيئة من قاضٍ واحد لم ينل من استقلالية القضاء وحياديته. فجميع القضاة الذين ترأسوا جلسات قضية السيد عبد الله في المحكمة الجنائية والمحكمة العالية قد تصرفوا وفقاً للقوانين والإجراءات، ومنحوا فرصة متساوية لكلا الطرفين من أجل عرض دعواهما ولم يُبدوا في أي وقت من الأوقات تفضيلاً أو تحيزاً لصالح الادعاء.

٦٤- وأخيراً فإن الحكومة، بالإشارة إلى الملاحظات التي أبدتها الفريق العامل في آرائه السابقة الموجهة إلى ملديف^(٦) فيما يتصل بالمخالفات التي تؤثر على النظام العام للقضاء الجنائي، تشير إلى الإصلاحات القضائية التي اضطلع بها أخيراً في البلد، ومن بينها سن أول قانون للإجراءات الجنائية والذي دخل حيز النفاذ في ٢ تموز/يوليه ٢٠١٧.

تعليقات أخرى مقدمة من المصدر

٦٥- في ٢ آب/أغسطس ٢٠١٧، أرسل رد الحكومة إلى المصدر لإبداء مزيد من التعليقات عليه. ويذكر المصدر، في رده المؤرخ ١٤ آب/أغسطس ٢٠١٧، أن الحكومة لم تفنّد في الواقع الادعاءات الأصلية. فقد ادّعت الحكومة أنها احترمت حقوق السيد عبد الله منذ بداية

(٥) European Court of Human Rights, *Doorson v. the Netherlands*, application No. 20524/92, 26 March 1996

(٦) انظر الرأي رقم ٣٣/٢٠١٥؛ والرأي رقم ٥٩/٢٠١٦؛ والرأي رقم ١٥/٢٠١٧.

محاكمته، في حين أن الانتهاكات الأولية لحقوقه قد بدأت في ١ أيار/مايو ٢٠١٥ عندما أُلقي عليه القبض تعسفياً وعانى من انتهاكات إضافية للقانون والإجراءات. ويؤكد المصدر أن هذا الوضع يُضفي طابع الظلم على أي إجراءات أُتخذت لاحقاً.

٦٦- ويعيد المصدر تأكيد الطابع السياسي للقبض على السيد عبد الله ومحاكمته، مسلطاً الضوء على الخطاب الذي أقسم فيه الرئيس مأمون على مقاضاته. وقدم المصدر أيضاً تقارير المراقبين المتعلقة بتجمع ١ أيار/مايو ٢٠١٥ ويذكر أن محاكمة السيد عبد الله قد اتسمت بانتهاكات صارخة وبعدم إتاحة وقت كافٍ للمحامين الممثلين للسيد عبد الله قبل الجلسات.

٦٧- ويؤكد المصدر أن رد الحكومة لا يقوم على أساس. فقد عانى السيد عبد الله معاناة هائلة أثناء احتجازه في الحبس الاحتياطي من جانب الدولة، وتدهورت صحته بشكل كبير بسبب الافتقار إلى الرعاية الطبية. ووقت كتابة هذه الآراء، لم تكن أسرة السيد عبد الله ولا فريقه القانوني قد تلقوا أي رد على طلبات زيارته ومقابلته. وما زال موظفو السجن يرفضون تقديم وجبات إلى السيد عبد الله تكون ملائمة لمرض السكرى لديه، بما ينتج عن ذلك من تقلبات في مستوى السكر في دمه. والسيد عبد الله محتجز حالياً في صفوف المحكوم عليهم بحكم الإعدام، فلا توجد لديه مروحة أو إضاءة أو مرتبة للنوم عليها بل ينام فقط على بلاط خرساني.

٦٨- ويسلط المصدر الضوء على أن مسجل المحكمة العليا لم يقبل حتى الآن طلب الاستئناف المقدم من السيد عبد الله ولا تبدو في الأفق نهاية لهذا الوضع.

المناقشة

٦٩- يشكر الفريق العامل المصدر والحكومة على تفاعلهم المستفيض وعلى ما قدّمه من آراء فيما يتصل باحتجاز السيد عبد الله. ويكرر الفريق العامل، لأغراض العمل في المستقبل ووفقاً لأساليب عمله المنقّحة، الإشارة إلى وجوب ألا تتجاوز البلاغات والردود ٢٠ صفحة، وقد لا يأخذ الفريق العامل في الحسبان أي مادة إضافية - بما في ذلك المرفقات - تتجاوز هذا الحد (انظر الوثيقة A/HRC/36/38، الفقرتين ١١ و ١٥).

٧٠- وقد حدّد الفريق العامل في اجتهاداته القانونية الطرق التي يتعامل بها مع مسائل الإثبات. فإذا أثبت المصدر دعوى ظاهرة الوجهة بحدوث خرق للمتطلبات الدولية بشكل احتجازاً تعسفياً، يكون من المفهوم عندئذٍ أن عبء الإثبات يقع على عاتق الحكومة إذا أرادت أن تنفد الادعاءات (انظر الوثيقة A/HRC/19/57، الفقرة ٦٨).

٧١- ويذكر الفريق العامل بأنه عندما يُدعى أن إحدى السلطات العامة لم تمنح شخصاً ما ضمانات إجرائية معيّنة من حقه الحصول عليها، فإن عبء إثبات عدم صحة بيان المدّعي يقع على السلطة العامة لأنها أقدر على البرهنة على أنها اتبعت الإجراءات المناسبة وطبقت الضمانات التي يتطلبها القانون^(٧).

(٧) انظر Ahmadou Sadio Diallo (Republic of Guinea v. Democratic Republic of the Congo), Merits, Judgment, I.C.J. Reports 2010, p. 639, at para. 55, pp. 660-661; opinions No. 41/2013, para. 27; and No. 59/2016, para. 61 (قضية أحمدو ساديو ديارلو (جمهورية غينيا ضد جمهورية الكونغو الديمقراطية)، الأسس الموضوعية، حكم المحكمة، تقارير عام ٢٠١٠، ص ٦٣٩ (النص الإنكليزي)، في الفقرة ٥٥، ص ٦٦٠ و ٦٦١؛ والرأي رقم ٢٠١٣/٤١، الفقرة ٢٧؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦١.

الفئة الأولى

٧٢- سيبحث الفريق العامل الفئات ذات الصلة المنطبقة على النظر في هذه القضية، بما في ذلك الفئة الأولى، التي تنطبق عندما يصبح من المستحيل بوضوح التذرع بأي أساس قانوني يبرر سلب الحرية.

٧٣- وفيما يتعلق بادعاء المصدر أن أمر إلقاء القبض على السيد عبد الله لم يكن متسماً بالصحة بموجب الدستور^(٨)، يمتنع الفريق العامل عن الحلول محل السلطات القضائية الوطنية أو عن التصرف على أنه نوع ما من المحاكم فوق الوطنية وذلك بتحليل صحة أمر إلقاء القبض، وهو مسألة تتعلق بالقانون المحلي، ما لم يمكن القول إن أي شخص عقلائي وعادل هو بالضرورة سيعترف بأن أمر إلقاء القبض يشكل انتهاكاً للمبادئ الأساسية لحقوق الإنسان كما يفهمها المجتمع الدولي وكما تُفهم في القانون الدولي.

٧٤- وبود الفريق العامل أن يشير إلى أن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية في جميع الأوقات، وهو حق ملازم للحق في الحرية والأمن الشخصي وللحق في محاكمة عادلة وعلنية أمام محكمة مختصة ومستقلة ونزيهة منشأة قانوناً وذلك بموجب المادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادتين ٩(١) و ١٤(١) من العهد. كما أن المبدأ ١٨(٣) من 'مجموعة المبادئ المتعلقة بحماية جميع الأشخاص الذين يتعرضون لأي شكل من أشكال الاحتجاز أو السجن' يشير إلى حق الشخص المحتجز أو المسجون في أن يتلقى زيارات من مستشاره القانوني وأن يستشيريه ويتواصل معه، وذلك كله بدون تأخير أو رقابة وبسرية كاملة، في حين أن المبدأ ٩ هو أحد 'المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة' ينص على أن للأشخاص المحرومين من حريتهم الحق في الحصول على المساعدة القانونية في أي وقت أثناء احتجازهم، بما في ذلك بعد لحظة القبض عليهم مباشرة.

٧٥- وفي حين أن الحكومة لم تشرح السبب في أن حصول السيد عبد الله على إمكانية الالتقاء بمحاميه قد تطلّب الانتظار لمدة ١٨ ساعة، يخلص الفريق العامل إلى أن هذا التأخير يجب بشكل مطلق أن يظل استثنائياً ويجب تبريره في ضوء ظروف الحالة. وفي هذه الحالة بعينها، يبدو من الصعب العثور على مبرر للتأخير ولا سيما بالنظر إلى أن السيد عبد الله قد احتُجز في حبس انفرادي أثناء الفترة الأولى من احتجازه إلى أن أحضر لحضور جلسة الحبس الاحتياطي.

٧٦- وقد شكل أيضاً الحبس الانفرادي في بادئ الأمر انتهاكاً لحق السيد عبد الله في أن يُعرض حالاً على قاضٍ أو على موظف آخر مرخص له قانوناً بممارسة صلاحيات قضائية وبتخاذ إجراءات أمام المحكمة لكي يمكن للمحكمة أن تبت بدون تأخير فيما إذا كان احتجازه قانونياً أم لا، وهذا يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩(١) و(٣) و(٤) من العهد.

٧٧- وفيما يتعلق باحتجاز السيد عبد الله السابق للمحاكمة، فعلى الرغم من ادعاء الحكومة أن سلامة الجمهور قد تطلبت حبسه حبساً احتياطياً، يشير الفريق العامل إلى هذا الشاغل، حتى

(٨) المادتان ٤٦ و ٤٧ من دستور ملديف، المتاح على الرابط:

www.presidencymaldives.gov.mv/Documents/ConstitutionOfMaldives.pdf

وإن كان صحيحاً، كان يمكن معالجته على نحو وافي بوضعه قيد الإقامة الجبرية، وهو شكل من أشكال سلب الحرية الأقل قسوة كان يفضلها السيد عبد الله ومحاموه، بدلاً من حبسه لدى الشرطة وهو نظام احتجاز يتسم بقسوة غير ضرورية وغير متناسبة، وذلك بدون الإخلال بالطابع التعسفي لكل من الإقامة الجبرية والحبس لدى الشرطة^(٩). وفي الواقع، أمرت المحاكم مراراً بنقل السيد عبد الله إلى الإقامة الجبرية لكي تجد أن قراراتها قد أُلغيت لاحقاً في ظل ظروف مريبة.

٧٨- ويؤكد الفريق العامل على أن حق الفرد في الحرية والأمن يحظر إلقاء القبض والاحتجاز التعسفيين، على النحو الذي تضمنه المادتان ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ٩ من العهد. وكما ذكر في 'المبادئ الأساسية والمبادئ التوجيهية بشأن الحق في الانتصاف والإجراءات المتعلقة بحق كل شخص يُسلب حريته في إقامة دعوى أمام محكمة'، يُعتبر سلب الحرية غير مشروع إذا لم يكن مستنداً إلى هذه الأسباب ولم يكن وفقاً للإجراءات التي يحددها القانون (انظر الوثيقة A/HRC/30/37، الفقرة ١٢).

٧٩- ولذلك يرى الفريق العامل أن احتجاز السيد عبد الله السابق للمحاكمة يفتقر إلى أي أساس قانوني، وهو ما يشكل انتهاكاً للمادتين ٣ و ٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٩ من العهد. وهكذا يخلص الفريق العامل إلى احتجازه تعسفي ويندرج ضمن الفئة الأولى.

الفئة الثانية

٨٠- يذكر الفريق العامل بأن الحق في اعتناق الآراء والتعبير عنها، بما فيها الآراء التي لا تتفق مع السياسة الرسمية للحكومة، يحظيان بالحماية بموجب المادة ١٩ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمادة ١٩ من العهد.

٨١- ويرى الفريق العامل أن السيد عبد الله، بصفته زعيم حزب العدالة الإسلامي، كان يمارس هذه الحريات الأساسية المنصوص عليها في القانون الدولي لحقوق الإنسان عندما قام، بسبب وجود خلافات سياسية، بإخراج حزبه من الائتلاف الحاكم والتحول إلى المعارضة من أجل انتقاد الاتجاهاً الاستبدادية لدى الحكومة وتنظيم تجمعات احتجاجية بشأن موضوع إنهاء الوحشية، وألقي القبض عليه وحوكم وحُكم عليه بالسجن لمدة ١٢ عاماً.

٨٢- ويلاحظ أيضاً الفريق العامل أن السيد عبد الله ليس هو زعيم المعارضة السياسية الوحيد في ملديف الذي يُسلب حريته لممارسته الحريات الأساسية وحقوق الإنسان. ويواجه السيد عبد الله تهماً بالإرهاب، شأنه في ذلك شأن زعماء المعارضة الآخرين^(١٠). ويرى الفريق العامل أن وضعه بوصفه زعيم حزب سياسي انسحب من الائتلاف الحاكم هو أمر وثيق الصلة بالقبض عليه وباحتجازه.

٨٣- وبينما تدّعي الحكومة أن السيد عبد الله مسؤول عن الصدمات العنيفة مع الشرطة في المنطقة الخضراء التي أسفرت عن وقوع إصابات وأفعال تخريب، يجد الفريق العامل أنه يجب عليه أن يختلف بكل احترام مع هذا الادعاء. فالحكومة لا تدّعي بأن السيد عبد الله قد شارك شخصياً في الصدمات العنيفة، ولكنها تدفع بأنه حرّض المتظاهرين على العنف عن طريق ما ألقاه من خطابات. غير أنه بينما كان من الواضح أن القصد من ندائه العام إلى الملديفيين

(٩) انظر المداولة رقم ١ للفريق العامل (الوثيقة E/CN.4/1993/24)، الفقرة ٢٠.

(١٠) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٣٣.

بالانتفاض بطريقة مختلفة هو حشد المتظاهرين بغية الاحتجاج وكان شديد الانتقاد للحكومة، فإنه لم يُشر في هذا النداء إلى أي شكل من أشكال العنف^(١١).

٨٤- وكما جاء في التقرير المشترك الصادر عن 'مقرر الأمم المتحدة الخاص المعني بالحقوق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات'، و'المقرر الخاص المعني بحالات الإعدام خارج القضاء أو بإجراءات موجزة أو تعسفاً' وهو التقرير الذي يتناول الإدارة السليمة للتجمعات، فبينما ينبغي أن يبدل المنظّمون جهوداً معقولةً للامتثال للقانون وتشجيع سلمية التجمع، ينبغي عدم تحميل هؤلاء المنظّمين المسؤولية عن السلوك غير القانوني الصادر عن أشخاص آخرين. ففي محاسبتهم انتهاكاً لمبدأ المسؤولية الفردية، وإضعافاً للثقة والتعاون بين منظّمي التجمعات والمشاركين فيها والسلطات، وثنيً لمنظّمي التجمعات المحتملين عن ممارسة حقوقهم^(١٢). والحقوق في حرية التجمع السلمي هو حق لكل شخص يشارك في تجمع ما. أما أعمال العنف أو المخالفات المتفرقة التي يرتكبها البعض فينبغي ألا تُنسب إلى الآخرين الذين تظل نواياهم وسلوكياتهم في طابعها سلمية^(١٣).

٨٥- ولهذه الأسباب، يرى الفريق العامل أن سلب السيد عبد الله حريته يشكل انتهاكاً للمواد ١٨، ١٩، ٢٠، و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان، والمواد ١٨، ١٩، و ٢١، و ٢٥ من العهد، ويندرج ضمن الفئة الثانية.

الفئة الثالثة

٨٦- سينظر الآن الفريق العامل فيما إذا كانت الانتهاكات التي عانى منها السيد عبد الله فيما يتعلق بحقه في مراعاة الأصول القانونية الواجبة وفي محاكمة عادلة هي من الخطورة بما يضي على سلب حريته طابعاً تعسفياً يندرج ضمن الفئة الثالثة.

٨٧- ويلاحظ الفريق العامل أن حق المدعى عليه في الحصول على المساعدة القانونية ينبغي ألا يقتصر على توافر هذه المساعدة أثناء المحاكمة. إذ يجب أن يتاح للمدعى عليهم من الوقت والتسهيلات ما يكفي لإعداد دفاعهم وللتواصل مع الدفاع، وفقاً للمادة ١٤(٣)(ب) من العهد. وهذا يفترض أن يتمتع الشخص المحتجز بإمكانية الحصول على المشورة والمساعدة القانونيتين في جميع مراحل الاحتجاز. ويؤكد المصدر - ولم تعترض الحكومة على - أن السيد عبد الله لم يكن لديه، عقب إلقاء القبض عليه في ١ أيار/مايو ٢٠١٥، من الوقت والتسهيلات ما يكفي للاستعداد لأول جلسة استماع تتعلق بحبسه الاحتياطي، وهي الجلسة التي تشكل جزءاً من إجراءات المحاكمة الأوسع نطاقاً.

٨٨- وقد تبين للفريق العامل أن رفض إتاحة إمكانية الحصول على جميع الوثائق المؤيدة للاحتجاز، إلى جانب المنع الفعلي للطعن في قانونية الاحتجاز، يشكلان انتهاكاً للمادة ٩ من العهد^(١٤). وفي هذه القضية، يخلص الفريق العامل إلى أن مما يبعث على القلق أن الحكومة

(١١) انظر الرأي رقم ٢٢/٢٠١٧، الفقرة ٧٣.

(١٢) انظر الوثيقة A/HRC/31/66، الفقرة ٢٦؛ والرأي رقم ٢٢/٢٠١٧، الفقرة ٧٤.

(١٣) انظر الوثيقة A/HRC/31/66، الفقرة ٢٠، التي ذكر فيها حكم المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان: *زيبيرغ ضد مولدوفا* (citing European Court of Human Rights, *Ziliberberg v. Moldova*, application No. 61821/00, 4 May 2004).

(١٤) انظر الرأي رقم ٣١/٢٠١٧، الفقرتين ٣٢ و ٣٣؛ والرأي رقم ٤٤/٢٠١٧، الفقرات ٣٤-٣٦. ويشير الفريق العامل أيضاً إلى طلب اللجنة المعنية بحقوق الإنسان إلى إسرائيل بإنهاء استخدام الأدلة السرية في إجراءات الاحتجاز الإداري في الأراضي المحتلة، انظر الوثيقة CCPR/C/ISR/CO/4، الفقرة ١٠.

قد قدّمت في عدد من المرات تقارير معلومات استخباراتية سرية أعدتها الشرطة إلى المحاكم من أجل عرقلة طلب السيد عبد الله إيداعه قيد الإقامة الجبرية بدلاً من حبسه لدى الشرطة أثناء المرحلة السابقة للمحاكمة ومرحلة المحاكمة. وكان يصعب على المحامين الممثلين للسيد عبد الله، إن لم يكن قد استحال عليهم، أن يعدّوا دفاعه ضد هذه المادة السرية. وبالنظر إلى أن السيد عبد الله كان في مناسبات سابقة قد أُفِرَّج عنه بالفعل أو وُضِعَ قيد الإقامة الجبرية في منزله بموجب أوامر صادرة عن المحكمة دون أن يترتب على ذلك إخلال بالتحقيقات أو بالمحاكمات، يكون من الصعب تبرير هذه الإجراءات من جانب السلطات وإذعان المحاكم للشرطة في هذا الشأن.

٨٩- ويعرب الفريق العامل أيضاً عن قلقه لكون الجلسة الأولى للمحاكمة في المحكمة الجنائية قد عُقدت في ٢ حزيران/يونيه ٢٠١٥ قبل أن يتوافر للسيد عبد الله من الوقت والتسهيلات ما يمكنه من إعداد دفاعه. ونظراً إلى التأخيرات التالية في إجراءات المحاكمة، يكون من الصعب على الفريق العامل أن يفهم قرار المحكمة بالاستعجال في عقد الجلسة الأولى. أما الوقت الممنوح بعد الجلسة الأولى فلا يمكن أن يعالج تماماً الضرر الذي وقع لوضع السيد عبد الله. ويصبح هذا إشكالياً بشكل خاص بالنظر إلى أن عدم قيام المحامين الممثلين للسيد عبد الله بتقديم قائمة بالشهود قبل افتتاح المحاكمة قد استخدمته المحكمة كذريعة لرفض الاستماع إلى أي شهود نفي.

٩٠- ولم يكن استخدام شاهد الإثبات المعقّل الهوية في المحكمة أقل إشكالية. وبينما قد توجد حقاً ظروف استثنائية قد يجري في ظلها إبقاء هوية الشاهد سرية، فإن الحكومة لم تذكر على نحو مُقنِع السبب في إغفال الهوية هذا. بل ذكرت التقارير أنه لم يُسمح حتى للمحامين الممثلين للسيد عبد الله بطرح أسئلة حول صفته الخاصة أو العامة. وتشكل هذه الممارسة خطراً جسيماً على مبدأ تكافؤ وسائل الدفاع، نظراً إلى أنه قد تعين على الدفاع أن يقيم مصداقية الشاهد أو أن يطعن فيها بالاستناد فقط إلى معلومات شحيحة. ويشير أيضاً الفريق العامل إلى الملاحظة التي أبدتها المصدر ومفادها أن الشاهد قد بدا كما لو أنه كان يقرأ من نص معد لهذا الغرض.

٩١- ويلاحظ أيضاً الفريق العامل مع القلق رفض المحكمة الجنائية الاستماع إلى شهود النفي^(١٥). كما أن عدم تقديم قائمة بالشهود قبل افتتاح المحاكمة هو بالأحرى أساس غير سليم لرفض توفير هذه الضمانة الدنيا للمدعى عليهم جنائياً. وفي ظل اقتران ذلك بشاهد الإثبات المعقّل الهوية، يرى الفريق العامل أن عدم وجود شهود نفي في المحاكمة يشكل انتهاكاً خطيراً للمادة ١٤(٣)(هـ) من العهد.

٩٢- كما أن نقل اثنين من القضاة الثلاثة المسند إليهم محاكمة السيد عبد الله أمام المحكمة الجنائية يشكل داعياً آخر من دواعي قلق الفريق العامل. وفي حين أن التغييرات في العاملين في القضاء قد تستلزم إعادة ندب القضاة المكلفين بالمحاكمة، يشير الفريق العامل إلى أن من غير المعتاد مشاهدة هيئة مكونة من ثلاثة قضاة تنقلص إلى هيئة من قاضٍ واحد.

٩٣- ويرى الفريق العامل أيضاً أن التأخيرات التي حدثت في إجراءات المحاكمة، فضلاً عن عدم قبول مسجّل المحكمة العليا للاستئناف المقدم من السيد عبد الله، هما أمران يشكلان انتهاكاً لحق السيد عبد الله في أن تجري محاكمته بدون تأخير لا مبرر له بموجب المادتين ٩(٣) و ١٤(٣)(ج) من العهد. يُضاف إلى ذلك أن رفض المحكمة العليا المستمر النظر في طلب الاستئناف المقدم من السيد عبد الله يشكل هو الآخر، فيما يبدو، انتهاكاً لحقه في أن تجري مراجعة إدانته والحكم الصادر ضده من جانب محكمة أعلى وفقاً للقانون، وذلك طبقاً للمادة ١٤(٥) من العهد.

(١٥) انظر أيضاً الرأي رقم ٢٩/٢٠١٧، الفقرة ٦٦.

٩٤- ويعرب الفريق العامل كذلك عن أسفه إزاء إساءة المعاملة التي عانى منها السيد عبد الله، بما في ذلك فترة الحبس الانفرادي لمدة ٢٥ يوماً، وعدم تزويده فوراً بمصحف وسجادة للصلاة، بما ترتب عليه من آثار ضارة على ركبتيه، فضلاً عن عدم تزويده بالرعاية الطبية والوجبات المناسبة لمرض السكري لديه، وذلك على الرغم من صدور أمر من المحكمة بتحقيق ذلك. وهذه العناصر هي مؤشر على وقوع انتهاكات للمادة ٥ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادتين ٧ و ١٠ من العهد. ويشير الفريق العامل، بصورة خاصة، إلى أن المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة قد عرّف الحبس الانفرادي الذي يزيد على ١٥ يوماً بأنه حبس لفترة "مطولة"، حيث قد يصبح عندها من المستحيل معالجة بعض الأضرار النفسية الناجمة عن العزل^(١٦). وقد يمثّل هذا الحبس الانفرادي المطول شكلاً من أشكال المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، وفي بعض الحالات، شكلاً من أشكال التعذيب (انظر الوثيقة A/63/175، الفقرتين ٥٦ و ٧٧). ويذكر أيضاً الفريق العامل الحكومة بالتزاماتها بوصفها طرفاً في اتفاقية مناهضة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة.

٩٥- وفي ضوء ما تقدّم، يخلص الفريق العامل إلى أن عدم التقيّد بالقواعد الدولية المتعلقة بالحقوق في محاكمة عادلة، والمنصوص عليها في المواد ٩ و ١٠ و ١١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي المادتين ٩ و ١٤ من العهد، هو من الخطورة بما يرقى إلى درجة الإنكار الصارخ للعدالة ويضفي على سلب السيد عبد الله حريته طابعاً تعسفياً يندرج في إطار الفئة الثالثة.

الفئة الخامسة

٩٦- سيبحث الفريق العامل الآن ما إذا كان سلب السيد عبد الله حريته يشكل تمييزاً غير مشروع بموجب القانون الدولي، يندرج ضمن الفئة الخامسة.

٩٧- فبينما تدّعي الحكومة أن السيد عبد الله قد حوكم وأدين لما ارتكبه من أفعال إجرامية فردية وليس لآرائه السياسية أو آرائه الأخرى، فإنه سبق للفريق العامل إثبات أن إلقاء القبض على السيد عبد الله واحتجازه وسجنه هي أمور ناجمة عن ممارسته لحقوقه المتعلقة بحرية التعبير والتجمع وتكوين الجمعيات والمشاركة السياسية. وعندما يثبت أن حرمان السيد عبد الله من الحرية ناجم عن الممارسة الفعلية للحقوق المدنية والسياسية، تنشأ عندئذٍ قرينة قوية بأن الحرمان من الحرية يشكل انتهاكاً للقانون الدولي بسبب التمييز على أساس الآراء السياسية أو الآراء الأخرى.

٩٨- وتدّعي الحكومة بشكل كاشف أنها ألقت القبض على متظاهرين آخرين غير السيد عبد الله وحاكمتهم، مع إنكار وجود القصد التمييزي أو المعاملة التمييزية من جانبها. غير أن إلقاء القبض الجماعي هذا يسلط الضوء على التحيز والتحامل العشوائيين اللذين تمارسهما الحكومة ضد جميع المتظاهرين الذين نزلوا إلى الشوارع في ١ أيار/مايو ٢٠١٧ وذلك بسبب آرائهم السياسية أو آرائهم الأخرى ورغبتهم في ممارسة حقوقهم المدنية والسياسية، بغض النظر عن مسؤوليتهم الفردية عن التسبب في العنف أو عن ارتكاب أفعال غير مشروعة أخرى. ومما يستحق النظر أيضاً الخطاب الحاسم الذي ألقاه السيد عبد الله، فضلاً عن موقفه كزعيم لحزب معارض انسحب من الائتلاف الحاكم.

(١٦) انظر الوثيقة A/66/268، الفقرتين ٢٦ و ٦١. انظر أيضاً القاعدة ٤٤ من قواعد الأمم المتحدة النموذجية الدنيا لمعاملة السجناء (قواعد نيلسون مانديلا)، التي تنص بالمثل على أن الحبس الانفرادي لمدة زمنية تزيد على خمسة عشر يوماً متتالية هو حبس انفرادي مطوّل.

٩٩- وكما هي الحال في قضية أخرى حديثة تتعلق بإلقاء القبض على سياسي معارض بارز آخر في ملديف واحتجازه وسجنه، لا يسع الفريق العامل إلا أن يلاحظ أن الآراء السياسية للسيد عبد الله تدخل بوضوح في صميم هذه القضية وأن السلطات قد كشفت عن موقف تجاه السيد عبد الله لا يمكن وصفه إلا بأنه تمييزي^(١٧). واستمرار رفض الحكومة الموافقة على طلبات السيد عبد الله بوضعه قيد الإقامة الجبرية، فضلاً عن إساءة المعاملة التي عانى منها السيد عبد الله، مثل حبسه الانفرادي لفترة طويلة بلغت ٢٥ يوماً وعدم إمداده حالاً بمصحف وسجادة صلاة بما كان لذلك من آثار ضارة على ركبته، فضلاً عن افتقاره إلى الرعاية الطبية والوجبات المناسبة لمرضى السكري، على الرغم من صدور أمر من المحكمة بهذا المعنى، هي جميعاً أمور لا تشير إلى التمتع بالمساواة في الحماية التي يكفلها القانون.

١٠٠- ولهذه الأسباب مجتمعة، يرى الفريق العامل أن سلب السيد عبد الله حريته بشكل انتهاكاً للمادتين ٢ و٧ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وللمادة ٢(١) والمادة ٢٦ من العهد بسبب التمييز على أساس الرأي السياسي أو غير السياسي تمييزاً يهدف أو يؤدي إلى تجاهل المساواة بين البشر، وأنه لذلك يندرج ضمن الفئة الخامسة.

نمط ثابت من التوقيف والاحتجاز التعسفيين للمعارضين السياسيين

١٠١- يلاحظ الفريق العامل مع القلق النمط الثابت للتوقيف والاحتجاز التعسفيين للسياسيين المعارضين في إطار العملية القضائية التي تشوبها مخالفات في ظل الحكومة الحالية^(١٨). ويذكر الفريق العامل بأن الالتماس الذي قُدم مؤخراً لإجراء إصلاح قضائي قد قابلته الحكومة بوقف المحامين الموقعين عليه وعددهم ٥٤ محامياً عن عملهم إلى أجل غير مسمى^(١٩). كما أن التدخل المتواتر من جانب المؤسسة العسكرية في أعمال مجلس الشعب يلقي بالمزيد من ظلال الريبة على سيادة القانون في ملديف^(٢٠).

١٠٢- ويؤكد الفريق العامل من جديد أن واجبات الامتثال للمعايير الدولية لحقوق الإنسان التي هي معايير قطعية تسري على الجميع، مثل حظر الاحتجاز التعسفي، تقع على جميع الهيئات وممثلي الدولة وعلى جميع المسؤولين، بمن فيهم القضاة وأعضاء النيابة وأفراد الشرطة وأفراد الأمن، وعلى موظفي السجون الذين يتحملون المسؤوليات ذات الصلة، وعلى سائر الأشخاص الطبيعيين والهيئات الاعتبارية^(٢١).

(١٧) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٥، الفقرة ٩٣.

(١٨) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٥، والرأي رقم ٢٠١٦/٥٩؛ والرأي رقم ٢٠١٥/٣٣.

(١٩) Office of the United Nations High Commissioner for Refugees, "UN rights expert urges Maldives reforms after mass suspension of lawyers", 9 October 2017

متاح على الرابط: www.ohchr.org/en/NewsEvents/Pages/DisplayNews.aspx?NewsID=22211&LangID=E

(٢٠) Inter-Parliamentary Union, "IPU condemns military lockdown of Maldives Parliament", 23 August 2017

متاح على الرابط: www.ipu.org/news/news-in-brief/2017-08/ipu-condemns-military-lockdown-maldives-parliament

(٢١) انظر الآراء أرقام ٢٠١٤/٢٢، الفقرة ٢٥؛ و٢٠١٣/٤٨، الفقرة ١٤؛ و٢٠١٣/٣٦، الفقرتين ٣٤ و٣٦؛ و٢٠١٣/٣٥، الفقرتين ٣٥ و٣٧؛ و٢٠١٣/٣٤، الفقرتين ٣٣ و٣٥؛ و٢٠١٣/٩، الفقرة ٤٠؛ و٢٠١٢/٦٠، الفقرة ٢١؛ و٢٠١٢/٥٠، الفقرة ٢٧؛ و٢٠١٢/٤٧، الفقرتين ١٩ و٢٢.

١٠٣- ويقع على عاتق حكومة ملديف، بوصفها طرفاً من الأطراف في ميثاق الأمم المتحدة وفي الصكوك الدولية الأخرى المتعلقة بسيادة القانون وحقوق الإنسان على الصعيد الدولي، أن تواصل تقوية المؤسسات الديمقراطية وتعزيز الممارسات الديمقراطية وضمان استقلالية القضاء وسمو سيادة القانون. وينبغي عدم الخلط بين "سيادة القانون" و"الحكم بالقانون"، ذلك أن تخريب القانون كأداة للحكم التعسفي من جانب الحكومة بالتواطؤ مع القضاء يمهّد الطريق أمام كره أي شخص ما يؤدّي إلى الانحراف عن العدالة. وقضية توقيف السيد عبد الله واحتجازه وسجنه يبدو أنها تتفق تماماً مع نمط الحكم بالقانون^(٢٢).

القيام بزيارة قطرية إلى ملديف

١٠٤- يكرر الفريق العامل أنه سيرحب بإتاحة الفرصة له لإجراء زيارة قطرية إلى ملديف، وفقاً للطلب المقدم منه في ٢ آذار/مارس ٢٠١٧، لكي يتسنى له العمل مع الحكومة على نحو بناء وعرض مساعدته في التصدي لدواعي قلقه البالغ إزاء سلب الحرية التعسفي^(٢٣). ويشير الفريق العامل بوجه خاص إلى الحالات التي نظر فيها مؤخراً الفريق العامل^(٢٤). ويشير الفريق العامل أيضاً إلى أن ملديف كانت قد أصدرت منذ ٢ أيار/مايو ٢٠٠٦ دعوة دائمة إلى جميع المكلفين بولايات في إطار الإجراءات الخاصة، وإلى أنه يتطلع إلى تلقي دعوة لزيارة البلد.

الرأي

١٠٥- في ضوء ما تقدّم، يصدر الفريق العامل الرأي التالي:

إن سلب حرية عمران عبد الله، إذ يخالف المواد ٢ و ٣ و ٥ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١١ و ١٨ و ١٩ و ٢٠ و ٢١ من الإعلان العالمي لحقوق الإنسان والمواد ١ و ٢ و ٧ و ٩ و ١٠ و ١٤ و ١٨ و ١٩ و ٢١ و ٢٥ و ٢٦ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، هو إجراء تعسفي ويندرج ضمن الفئات الأولى والثانية والثالثة والخامسة.

١٠٦- وبناء على الرأي الصادر، يطلب الفريق العامل إلى حكومة ملديف تصحيح وضع السيد عبد الله دون تأخير وجعله متوافقاً مع المعايير الدولية ذات الصلة، بما فيها المعايير الواردة في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان وفي العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية.

١٠٧- ويرى الفريق العامل، وهو يأخذ في الحسبان جميع ملابسات القضية، أن سبيل الانتصاف المناسب يتمثل في الإفراج الفوري عن السيد عبد الله ومنحه حقاً واجب الإنفاذ في التعويض وغيره من أشكال جبر الضرر، وفقاً للقانون الدولي.

١٠٨- ويحيل الفريق العامل هذه القضية، وفقاً للفقرة ٣٣(أ) من أساليب عمله، إلى المقرر الخاص المعني بمسألة التعذيب وغيره من ضروب المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة، والمقرر الخاص المعني باستقلال القضاة والمحامين، والمقرر الخاص المعني بتعزيز وحماية الحق في حرية الرأي والتعبير، والمقرر الخاص المعني بالحق في حرية التجمع السلمي وتكوين الجمعيات.

(٢٢) انظر الرأي رقم ٢٠١٦/٥٩، الفقرة ٦٨.

(٢٣) انظر الرأي رقم ٢٠١٧/١٥، الفقرة ٩٥.

(٢٤) انظر الآراء رقم ٢٠١٧/١٥؛ ورقم ٢٠١٦/٥٩؛ ورقم ٢٠١٥/٣٣.

إجراءات المتابعة

١٠٩ - يطلب الفريق العامل، وفقاً للفقرة ٢٠ من أساليب عمله، إلى المصدر والحكومة موافاته بالمعلومات المتعلقة بجميع الإجراءات المتخذة لتنفيذ التوصيات الواردة في هذا الرأي، بما في ذلك ما يلي:

- (أ) ما إذا كان قد أُفرج عن السيد عبد الله، وإذا كان الأمر كذلك ففي أي تاريخ؛
 - (ب) ما إذا كان قد قُدم إلى السيد عبد الله تعويض أو أشكال أخرى من جبر الضرر؛
 - (ج) ما إذا كان قد أُجري تحقيق في انتهاك حقوق السيد عبد الله، وإذا كان الأمر كذلك فما هي نتائج التحقيق؛
 - (د) ما إذا كانت قد أُدخلت أي تعديلات تشريعية أو تغييرات في الممارسة العملية بغية مواءمة قوانين وممارسات ملديف مع التزاماتها الدولية وفقاً لهذا الرأي؛
 - (هـ) ما إذا كانت أيّ إجراءات أخرى قد اتُّخذت لتنفيذ هذا الرأي.
- ١١٠ - ويطلب الفريق العامل إلى الحكومة إبلاغه بأيّ صعوبات تكون قد صادفتها في تنفيذ التوصيات المقدّمة في هذا الرأي وبما إذا كانت بحاجة إلى مزيد من المساعدة التقنية التي يمكن تقديمها، مثلاً، عن طريق قيام الفريق العامل بزيارتها .
- ١١١ - ويرجو الفريق العامل من المصدر والحكومة أن يزوداه بالمعلومات المطلوبة المشار إليها أعلاه في غضون ستة أشهر من تاريخ إبلاغهما بهذا الرأي. بيد أن الفريق العامل يحتفظ بالحق في اتخاذ إجراءات متابعة من جانبه هو كمتابعة لهذا الرأي إذا عُرضت عليه شواغل جديدة تتصل بهذه القضية. ومن شأن هذه الإجراءات أن تمكّن الفريق العامل من إبلاغ مجلس حقوق الإنسان بالتقدم المحرز في تنفيذ توصياته وإبلاغه كذلك بأيّ تقصير في اتخاذ إجراءات.
- ١١٢ - ويدكر الفريق العامل بأن مجلس حقوق الإنسان قد دعا جميع الدول إلى التعاون مع الفريق العامل، وطلب إليها أن تأخذ آراءه في الحسبان وأن تعمد، حسب الضرورة، إلى اتخاذ الخطوات اللازمة لتصحيح وضع الأشخاص الذين سُلبت حريتهم تعسفاً وأن تُبلغ الفريق العامل بما اتخذته من إجراءات في هذا الشأن^(٢٥).

[اعتمد في ٢٤ تشرين الثاني/نوفمبر ٢٠١٧]

(٢٥) انظر قرار مجلس حقوق الإنسان ٣٣/٣٠، الفقرتين ٣ و٧.